[135] الحديث كم من عذق مذلل لابي الدحداح، تذليل العذوق: أنها إذا اخرجت من كوافيرها التي تغطيها عند انشقاقها عنها يعمد الآبر فيمسخها (1) ويبسرها حتى تتدلى خارجة من بين الجريد والسلاء فيسهل قطافها عند إدراكها، وإن كانت العين مفتوحة فهي النخلة، وتذليلها: تسهيل اجتناء ثمرها وإدناؤها من قاطفها. 118 - كا: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن بعض أصحابنا عن عبد ا بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن سمرة يجئ فيدخل (2) إلى عذقة بغير اذن من الانصاري، فقال الانصاري: يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال لا أستأذن في طريقي، وهو طريقي إلى غذقي، قال: فشكاه الانصاري إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فأرسل إليه رسول ا (صلى ا عليه وآله) فأتاه فقال له: إن فلانا قد شكاك، وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول ا أستأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول ا (صلى ا عليه وآله): خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا اريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق، فقال: لا، قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى، فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة، قال: لا اريد، فقال له رسول ا (صلى ا عليه وآله): إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقلعت ثم رمي بها إليه، وقال له رسول ا (صلى ا عليه وآله): انطلق فاغرسها حيث شئت (3). 119 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يكبر على قوم خمسا، و على قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم، يعني بالنفاق (4).

---

(1) هكذا في الكتاب، وفى النهاية، فيسمحها وفى بعض النسخ: فيمسحها. (2) في المصدر: ويدخل. (3) فروع الكافي 1: 414. (4) الفروع 1: 49.